

ايضا انما لا تتوجه عن الاعداد التي على ما مر من طرف لا يكون له اعداد بوجه قول ومنها
اسماء تنصب اسماء كثر على اذ غير اعلم ان اسماء الاعداد في ارباعها المنزلة المقادير فافقت
الى ما يتبعها لا كذا في اقل عدى للذات ممثلا في علم ان تنوع في ذلك ثانيا في ما بين اوتين في الاسم
الابهام ثم ان اليقين قد يكون بالمقصود فالاضافة في العونة فناد ونما فلانها يكون بعض
الاشارة في العدد الذي على الفعل وافعال وافعال وتكون في المصمكة وموقفه كسلبين
ومسما فلانها في ذلك على ان لا يتركها في العونة من عقوق العلة في الجان في ذلك
اشياء وقد كثر عن هذا الاصل فلما في مع مائة اذ القياس في ثمانية وثمانين لان الالة
بين الثلثة الالهة استوفى بالظن الواحد من الجمع وجاز الرجوع الى القياس في ضرورة الشئ او كونه
وفيها دون الثلثة لولا الاضافة لان الثلثة بالجمع في مع مائة كان او معنى في الالة على
لكن في العدد جميعا على جعلان بخلاف الجمع فانه لا يدل على عدد محض من العدد واما
الذين بالمنصور فقد يكون فيما يكون من الاعداد في قول بعضهم ثلثة ثوبا لانهم لما
نوتوا انصبا للامتناع الالة كما في موضع كسبا و فيها في النون في كونها وتلوني
وقدم ذكره وفيها ركب من الاعداد في عشر جعلها وانما انصبا في ثلثة النون اذ الاله
جمع في عزة على ما جرى في موضع وجن المنصور ان يكون مفردا لانه لان الفرض للدلالة على
الذات والكتابة العونة على ذلك في اختيارها لانه في امانه فانها ايضا في ما
بينها كما يضاف بالكتابة الالهة في موضع ما في ذلك لان مائة قد تجاد بها في امان

عنه في ذلك عرون اسم موضع فضا في عزة
وليس في ذلك مسلم وسلمون اذ لو كان
كذلك لوجب ان يقع ثلثون على الثلثة
تلك اشياء فانها في

ايضا انما لا تتوجه عن الاعداد التي على ما مر من طرف لا يكون له اعداد بوجه قول ومنها
اسماء تنصب اسماء كثر على اذ غير اعلم ان اسماء الاعداد في ارباعها المنزلة المقادير فافقت
الى ما يتبعها لا كذا في اقل عدى للذات ممثلا في علم ان تنوع في ذلك ثانيا في ما بين اوتين في الاسم
الابهام ثم ان اليقين قد يكون بالمقصود فالاضافة في العونة فناد ونما فلانها يكون بعض
الاشارة في العدد الذي على الفعل وافعال وافعال وتكون في المصمكة وموقفه كسلبين
ومسما فلانها في ذلك على ان لا يتركها في العونة من عقوق العلة في الجان في ذلك
اشياء وقد كثر عن هذا الاصل فلما في مع مائة اذ القياس في ثمانية وثمانين لان الالة
بين الثلثة الالهة استوفى بالظن الواحد من الجمع وجاز الرجوع الى القياس في ضرورة الشئ او كونه
وفيها دون الثلثة لولا الاضافة لان الثلثة بالجمع في مع مائة كان او معنى في الالة على
لكن في العدد جميعا على جعلان بخلاف الجمع فانه لا يدل على عدد محض من العدد واما
الذين بالمنصور فقد يكون فيما يكون من الاعداد في قول بعضهم ثلثة ثوبا لانهم لما
نوتوا انصبا للامتناع الالة كما في موضع كسبا و فيها في النون في كونها وتلوني
وقدم ذكره وفيها ركب من الاعداد في عشر جعلها وانما انصبا في ثلثة النون اذ الاله
جمع في عزة على ما جرى في موضع وجن المنصور ان يكون مفردا لانه لان الفرض للدلالة على
الذات والكتابة العونة على ذلك في اختيارها لانه في امانه فانها ايضا في ما
بينها كما يضاف بالكتابة الالهة في موضع ما في ذلك لان مائة قد تجاد بها في امان

عنه في ذلك عرون اسم موضع فضا في عزة
وليس في ذلك مسلم وسلمون اذ لو كان
كذلك لوجب ان يقع ثلثون على الثلثة
تلك اشياء فانها في

عنه في ذلك عرون اسم موضع فضا في عزة
وليس في ذلك مسلم وسلمون اذ لو كان
كذلك لوجب ان يقع ثلثون على الثلثة
تلك اشياء فانها في

عنه في ذلك عرون اسم موضع فضا في عزة
وليس في ذلك مسلم وسلمون اذ لو كان
كذلك لوجب ان يقع ثلثون على الثلثة
تلك اشياء فانها في